

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201173

الصادر في الاستئناف رقم (V-201173-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/07/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152425) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201173

الصادر في الاستئناف رقم (V-201173-2023)

- ثانيًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار.
- ثالثًا: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وإلغاء قرار المدعي عليها في هذه الجزئية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعواها فيما يخص غرامة التأخر بالسداد وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص هذه الجزئية ورد ماعدا ذلك من طلبات، وذلك لكون منطوق القرار غير ملاقي لموضوع الدعوى، حيث صدر القرار في بنود لم تعترض عليها أمام الدائرة ولم تتم إعادتها للدائرة فيما يتعلق بـ (غرامة التأخر بالتسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار)، وفيما يخص نص القرار المتعلق بغرامة التأخر بالسداد فإنه غير ملاقي لموضوع الدعوى حيث أن المدعي هي الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201173

الصادر في الاستئناف رقم (V-201173-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعواها فيما يخص غرامة التأخر بالسداد وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص هذه الجزئية ورد ماعدا ذلك من طلبات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون منطوق القرار غير ملاقي لموضوع الدعوى، حيث صدر القرار في بنود لم تعترض عليها أمام الدائرة ولم تتم إعادتها للدائرة فيما يتعلق بـ (غرامة التأخر بالتسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار)، وفيما يخص نص القرار المتعلق بغرامة التأخر بالسداد فإنه غير ملاقي لموضوع الدعوى حيث أن المدعي هي الهيئة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وفقاً لديباجة ومتن قرار الفصل محل الاستئناف، وجود خطأ في تحديد من هو المدعي حيث تارة تم اعتبار المستأنفة -الهيئة- هي المدعية وتارة تم اعتبار المستأنف ضده -المكلف- هو المدعي، عليه فقد قامت هذه الدائرة الاستئنافية بالتصدي لموضوع الدعوى، حيث أنه فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل فقد ثبت انتهاء الخلاف بشأنها، أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار فقد ثبت تأخر المستأنف ضده في تقديم الإقرار الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد فقد ثبت تأخر المستأنف ضده في سداد الضريبة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى ثبوت صحة قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201173

الصادر في الاستئناف رقم (V-201173-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-152425)، والحكم بما يلي: 1- انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل. 2- قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. 3- قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.